

## 84 أخص المختصرات الحجر

أحمد القعيبي

نصيب. نعم. السلام عليكم. حسن ومن ماله لا يأتي بما عليه حالا وجب الحجر عليه بطلب بعض علمائه. والسنة اظهاره ولا ينفذ تصرفه في ماله بعد الحجر. ولا اقراره عليه - 00:00:00

بل بذمته تطالب بعد ترك حجر ومن سلمه عين مال جاهم الحجر اخذها ان كانت بحالها. وعوضها كله ولم يتعلق بها حق للغير. وبيع حاكم ما له ويقسمه على غرباءه. ومن لم يقدر على وفاء شيء من دينه - 00:00:20

او هو مؤجل تحريم مطالبته وحبسه وكذا ملازمته. فلا يحل مؤجل بفلس ولا بموت ان وثق الورث برهن محرز او كثير مليع. وان ظهر غريم بعد القسمة رجع على الورماء بقسطه - 00:00:40

الحجر في اللغة هو التضييق والمنع وقامت الشرع فهو منع المالك حق الله. منع المالكي من التصرف في ماله او بماله وذمته. منع المالك من التصرف في ماله او في ماله وذمته. من التصرف في ماله هذا يدخل فيه المحجور عليه - 00:01:00

لحظ غيره. وقولنا في ما له وذمته هذا يدخل فيه ان احجر عليه حظي نفسي الحجر طبعا ينقسم الى قسمين الحجر لحظ الغير والقسم الثاني الحجر لحظ النفس ويدخل فيه الصغير والمجنون. والسفيه. والاصل في الحجر قوله تعالى ولا تبتوا السفهاء اموالكم - 00:01:30

والمقصود باموالكم هو المقصود بها اموالهم. السفهاء اموالهم. اضيف الى الاولى لانهم قائمون عليها مدironون لها. وكذلك الاصل فيه السنة فيما رواه كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ - 00:02:00

بن جبل ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني والحاكم صححه وافقه الذهبي رواه ابو داود ايضا مرسل. آه هناك مسائل قبل ان ندخل في الحجر وهي متى يجب على المدين ان يؤدي الدين الذي عليه؟ متى يجب على المدين ان يؤدي الدين لعناء - 00:02:20

ان كان ليس قرض ان كان قرض فبطلب اه عموما هو قرض دين. متى يجب علينا الدين الى حال وبالحقيقة انه يجب على المدين ان يؤدي دينه بطلب ربه. لقوله - 00:02:50

مطلوب غني ظلم ومتى يكون مطل الا بعد؟ مطالبة ما يكون الانسان غني ومواطنا ومؤخرا لاداءه الا اذا فالذهب عندنا المعتمد انه لا يجب على المدين ان يؤدي دينه الا اذا طالبه الدائن - 00:03:10

انا متفق على الحالة الثانية التي ذكرها في الاقناع هي انه اذا كان الدين مؤجل وحل فانه يجب على المدينة ان يؤديه ولو لم يطالب الداء ولو يطالب به الداء. ثانيا هناك مسألة وهي انواع - 00:03:30

المدينين. نوع المدينين هم ثلاثة. اما انواع المدينيين الذين عليهم ديون في ذمهم ثلاثة. الاول هو الغني. والثاني هو المفلس والحجر يتكلم عن المفلس في الغابة. الاحكام التي ستأتي كلها عن المفلس. والثالث هو - 00:03:50

المعسر. انواع المدينيين الغني هو من ماله. اكثر من دينه. او قدر دينه. فهذا هو هذا هو الغني والممؤلف لم يذكر فيه شيئا لم يثبت فيه شيئا. الثاني للمدينين هو المفلس - 00:04:10

والمفلس من هو المفلس؟ هو ما بينه اكثر مما لا يتم عليه حال. من اكثر من ماله. وهذا له احكام اربعة سنذكرها. والباب يعني فصل الحجر هذا الذي هو متعلق بالمفلس فقط ويذكرون فيه الغني احكام الغني المدين واحكام الغني المحسن المدين المحسن. المعسر هو من لا مال له - 00:04:30

ليس عندهما ليس عندهما وسيذكر مؤلف سيدرك متعلق به ان هذا تحرم ايش؟ مطالبته. لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة. وسيأتي الحديث عنه. هناك مسألة وهي لو تحمل - 00:05:00

غرامة لاستخراج دينه من هذا لو تحمل الدائن غرامة لاستخراج دينه من وديب كان يوكل محاميا مثلا على من تكون؟ هذه الغرامة وهذه النفقة؟ المذهب عندنا انها تكون على المدين تكون على المدينة. وهنا - 00:05:20

وحتى المدعي ان يطالب بالدين وتكليف ايضا اه يعني استرداد هذا الدين من المهم قال رحمة الله هو كلمة عندكم اية؟ نعم ومن ما له لا يزيد على اي حال هذا هو ايش؟ من؟ المفلس. ومن ماله لا يثنى عليه حالا - 00:05:40 لا مؤجلة. مؤجل لا يطالب به. مؤجل. الدين المؤجل لا يطالب به. وجب الحجر عليه. يعني التصرف فيه ما عليه. بطلب بعض علمائهم. بطلب بعض علمائهم او كلهم. ثم قال والسنة اظهاره - 00:06:10

على الحاكم طبعا القاضي ان يحجر عليه يمنعه من التصرف في ماله. وسنة اظهاره. يسن اظهار الحجر. لهذا المخلصين ماذ؟ هم؟ ليحذر الناس من التعامل معه وهذا هو المذهب عندنا اما الشيخ الاسلام يقول ان - 00:06:30

يعني لا يجوز صرف ثمانة حتى لو لم يحجر عليه الحاكم يعني لا تنفذ تصرفاته اذا باع والشر لا تنفذ هذا عقاب شيخ الاسلام الواجب عندنا لابد ان يخرج الحاكم صك آفالاس ان هذا مفلس ومحجور عليه حتى لا تصح صلواته - 00:06:50 المحجور عليه له لحفظ الغير له احكام اربعة. وهو المفلس. الحكم الاول هو تعلق حق العلماء بماله يعني ارتباط حق الغرماء بالاموال الموجودة عندهم. وذكر مؤلف ذلك بقوله ولا ينفذ تصرفه في - 00:07:10

يعني تصرف المفلس البيع الشراء التأجير لا ينفو ولا يصح في ماله بعد الحجر يفهم من ان تصرفه قبل الحجر صحيح شيخ الاسلام يقول لا يصح لا يصح قال ولا ينقص - 00:07:30

في ماله بعد حده ولا اقراره عليه لوقر المفلس ان هذه العين التي بيده لفلان لا يفضى الاقرار لا يقبل اقرار بل في ذمته يقبل تصرفه اذا تصرف في ذمته او اقر في ذمته. ويطلب بهذا الاقرار - 00:07:50

او بهذا التصرف او بما يترتب على التصرف بعد فك الحجر عنده. قال فيطلب بعد فك حجره المحجور عليه حق الغير لا ينفك الحاج عنه الا ايش؟ في حاكمه. بخلاف محجور عليه الحق النفس. ينفك الحجر عنه - 00:08:10

بلا حكم بلا حكم حاكم. الحكم الثاني ان من ادرك متعاه او عين من اذكى ما له عنده فهو احق بها. فهو حق بها. ان كان جاهلا لحديث ابي هريرة - 00:08:30

رضي الله عنه المتفق عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ادرك متعاه عند رجل قد افلس فهو احق به هو الحديث متفق عليه لكن متى يكون احق بها بعدة شروط. قالوا من سلمه عين ما له اما بيعا او قرضا جاء الى الحج. هذا الشرط الاول ان يكون جاهلا - 00:08:50

الحجر فيكون الحق بها. اما اذا كان عالم بالحجر فلا يطالبه الا بعد ايش؟ فك الحجر يعني هذا الشوط الاول. الشرط الثاني قال اخذها ان كانت بحالها. هذا الشرط الثاني ان تكون العين بحالها. بان لم - 00:09:10

خصمانيتها لم تقص صفاتها. الشرط الثالث قال وعوضها كل كما ورد في الحديث ان يكون الشرط ان يكون العوض كل باقي في ذمة ايش؟ المدين. لو استلم الدائن هذا بعض - 00:09:30

قيمة هذه العين فليس له ان يعود في عين هذه في هذه العين. وعوضها كل باقي الشرط الرابع ولا الثالث؟ الرابع قال ولم يتعلق به حق للغريب الا يتعلق به حق - 00:09:50

يقولون كان يرهنها لو اخذ المحجور عليه اشتري هذه العين ورهنها مباشرة فانه ليس لصاحبها ان يرجع فيها ويكون الست غرماء. الشرط فقط هذه اربعة شروط ذكرها المعلم. هم؟ كيف - 00:10:10

هي في الحقيقة ستة يلا نقتصر على ما ذكر المؤلف. الحكم الثالث الحكم الثالث قال وبيع حاكم ماله ويقسمه على هنا الحكم مبهم وبيع الحاكم ما الحكم؟ ما حكم ان يبيع الحاكم ماله - 00:10:30

وجوباً كما صرحتي يجب على الحاكم أن يبيع ماله ويقسمه أيضاً يجب عليه أن يقسمه على ظلمائه. إن يقسمه على غرمانه.

طيب كيفية القسمة هل هناك طريقة معينة؟ هاً؛ إذا كان دينه مثلاً ألف وعنه خمس مئة عنده خمس مئة - 00:10:50

دين والالف مثلاً ومحمد له من الف وخمس مئة وصالح له خمس مئة. بالنسبة الان احسنت يكون لمحمد مئتين وخمسين وصالح مئتين وخمسين. وهذه النسبة ولكن هناك طريقة أيضاً حسابية - 00:11:20

لعل المقام لا يتسع لذكرها. قال والله أه لعلك أحمد تذكرها ولا؟ هم أذكراها بشكل سريع النسبة أن نجمع الحالة الأولى أن نجمع أه الديون التي على المفلس. كأن تكون مثلاً الديون أه ثلاثة ألف ريال. وهناك - 00:11:40

دينه ولا ما له الذي عنده في جيبيه اسمعي طيب ثم نقسمه على مجموع ديون الغرفة. الحالة الثانية أن نقسمها نقسم هذه الثلاثة ألف على مجموع ديون الذين يطالبون. هي هي أهنا جمعناها ثلاثة ألف. هذا الدين هو ثلاثة ألف - 00:12:10

هذا الواجب عليه عفواً الذي عنده أه طيب الذي عنده فترة والذي يطالبوه مثلاً أه نقول ستة ألف. أو ستة. نقسم الثلاثة ألف على ستة. ثلاثة ألف نقسمها على ستة. يعني نقسم ما له على دينه - 00:12:40

ونقسم ماله على مجموع ديونه. طيب طيب. والناتج ماذا نعمتي؟ نضربها في آه كل شخص في نصيب كل واحد منهم في نصيب كل واحد منهم مثلاً. مثال ستة شوف الجوالات الحاسبة - 00:13:00

ها نقول أهلاً أهش ماذا نفعل؟ نجمع الديون. الديون. ستة ألف. ستة ألف. لخالد منها مثلاً ألف وصالح مئتين وخمس مئة ولزيد خمس مئة خمس مئة ولكن لصالح منها خالد كان - 00:13:20

الف وخمس مئة ألف وخمس مئة ثلاثة أشخاص وبين قليل طيب المهم أن آه صالح له ثلاثة ألف ومحمد الف وخمس مئة وآه خالد مثلاً أصبحت مجموعة أهش؟ ستة ألف. ستة ألف. لا ماذا نعمل؟ ثلاثة هو عنده فقط ثلاثة ألف. ثلاثة - 00:13:50

نقصد الذهاب على طيب تقسيم ستة يساوي خمس مئة قال لا ثلاثة ألف تقسيم ستة ألف يساوي نصف يساوي نصف. ثم من له شيء من ستة يأخذ مضرباً في هذا الناتج. من له شيء من ستة يأخذ مضرباً - 00:14:20

مثلاً الذي له أه ثلاثة ألف نضرب نصف في ثلاثة ألف خمسة وخمسين. أهنت. له الف ومن له مثلاً أهنا كلنا كم؟ الف وخمس مئة الف وخمس مئة سبع مئة وخمسين. هاً أهنت. الف وخمس مئة - 00:14:50

مصر يساوي سبع مئة وخمسين والآخر أيضاً له سبع مئة وخمسين. إذا ماذا نفعل بالترتيب مرة أخرى أهلاً نجمع ديونه ثم نأتي بماله ونقسم ماله على مجموع ديونه والناتج ومن له شيء يضرره في هذا الناتج - 00:15:10

ومن له شيء من الديون يضرره في هذا الناس. شو هذه قاعدة مطردة؟ ما تختل أبداً باذن الله. الحكم الرابع الذي لن يذكره مؤلف انقطاع الطلب عنه. انقطاع الطلب عنه. فمن اقرره او باعه شيئاً - 00:15:30

لا يملك مطالبة به حتى ينفك عنه أهش؟ الحجر حتى ينفك عنه الحجر هذا حكم آخر. من اقرره بعضاً في اثناء حجره شيئاً فانه لا يملك مطالبه حتى ينفك عنه الحجر. ثم ذكر المؤلف رحمة الله - 00:15:50

أحكام المعسر فقالوا من لم يقدر على وفاء شيء من دينه ما يوجد عنده شيء يؤدي ما عليه. أو هو مؤجل مؤجل دين بعد لا يجوز عنده شيء يقول تحريم مطالبه كما ذكرنا في الآية وكذلك يحرم حبسه والامر الثالث - 00:16:10

يحرم أهش؟ مو لازم كان المدين الدائن لازم أهش؟ المدين ان لا يستطيع الدائن يلازم المدينة. ثم قال ولا يحل مهجرها فرس اذا اخلص الانسان وعليه دين مهجن لا يحل له لا يحل دينه المؤجل. طيب لو كان عنده ثلاثة ألف حالة ثلاثة - 00:16:30

ديون وثلاثة ألف حالة وعنه الف ريال. وعنه دين مؤجل. الف ريال يعني اربعة ألف. هل يمسك له أه من صاحب ألف المؤجل. هل يمسك له من هذه ألف أو يترك له من هذه ألف؟ أه اذا حل - 00:16:50

او لا يترك؟ هاً لا يترك له. لا يترك له. وهذا ثمرة في قوله ولا يحل مؤجلاً فلس. ولا بموت اذا كان سهم ديناً وعليه دين مؤجل ومات. هل يحل بموته او لا يحل؟ قال لا يحل الموت - 00:17:10

بشرط ان وثق الورثة برهن محرز هنا المراد به يستوفى من رهن قيمته تستوفى منها جميع الدين. يعني عليه دين مؤجل بعد

سنة ومات في محرم. ودينه في ذي الحجة. هل يحل في سفر - 00:17:30

نقول لا يخلو. ان اتى الورثة واعطوا الدائن رهنا قيمته تحرز جميع الدين فلا يحل فلا يحل. او يقول او كثير مريض. ان اتى الورثة بكثير مليء يعني قادر على السلام. ها - 00:18:00

فان هذا الدين مؤجل لا يحل بالموت فان لم يأتي الورثة لا برهن محرز ولا كفيل مليء فان الدين مؤجل على الميت يحل بموته ثم قالوا ان ظهر غريب بعد القسمة رجع الغرماء بقسطه لو وزع مثلا ثلاثة الاف موجودة ها على ان ديونه - 00:18:20

الام ثم تبين ان هناك غريم له الف ريال سبعة الاف فانه يعود على الغرماء بحسنه واياضا لها طريقة حسابية لا نستطيع ان نذكرها فصل يحجر على الصغير والجلود هذا الفصل ليش؟ الحجر على لحفظ النفس. ويحجر على - 00:18:40

صغير ومحنون هؤلاء ممنوعون من التصرف في اموالهم وفي ذمهم. ومن دفع اليهم ما له بعقد او لا. يعني بعقد تجارة او بيع او بغير عقد اعطاء اياد يلعب به. راجع فيما بقي لا ما ترف اذا اتلفوه لا يضمنوا لا يضمنوا. لكن - 00:19:00

يقول ويضمنون جنابة اذا جنى هذا الصغير او المجنون فانه يضمن فانه يضمن لو قتل انسان او اطلق سيارة او كفى سيارة فانه يضمن. اتلى واتلاف ما لم يدفع اليهم. الشيء الذي لا يدفع اليهم يضمنون. الطلاب الذين - 00:19:20

المدارس الان لو اتلفوا شيئا في المدرسة. نافذة مثلا او كرسي او طاولة. هل يضمنون ولا يضمنون طيب ما الذي يضمن؟ هو ولا ابوه؟ هو هو. ها؟ هو. هلولي يضمن ولا هو؟ يضمن؟ ها - 00:19:40

احسنت هذا جمال الصبي ورضا وكثير من الناس يخطئ اذا كان جاره مثلا اولاده اتلفوا شيئا يطالب الان لكن الاب غير ملزم تكون في ذمة هذا الولد اذا او الصبي اذا بلغ. او اذا قدر على ما - 00:20:00

له. قال من بلغ رشيدا او مجنونا. بلغ رشيدا. يعني انسان بلغ رشيد والرشد سبأتين هو الصلاح في المحكمة سبأتي. او بلغ مجنونا كان صغيرا وهو جنون ثم لما بلغ في حال كان جنون عقل. يعني رجع له العقل ورشد. صار رشيدا - 00:20:20

الحج عنه الى حكم لانه محجور عليه من الشارع. الحاكم لم يحجر عليه اصلا. الذي حجر عليه من؟ هو الشارع عنه الحجر بزوال اسبابه. واعطي ما له يجب ان يعطى ما له لا قبل ذلك بحال. لا يعطي ما له - 00:20:50

قبل ان يكون آآ عاقلا رشيدا. لقوله تعالى ولا تبتوا السفهاء اموالهم يعني اموالهم ولو صار شيئا فانه اذا كان سفيها لا يعطي ماله. ثم ذكر ما يحصل به البلوغ وبلغ ذكر بثلاثة امور - 00:21:10

اليمني اذا امن وخرج من الملك سلمان الاحتلال او جماع اه فانه يحكم ببلوغه. الثاني تمام خمس عشرة سنة. تمام؟ اه خمسة عشر سنة لحديث ابن عمر ردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم يوم ايش؟ يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني. واردت عليه يوم الخندق فاجازني - 00:21:30

الاشكال كما يقول المحدثون واهل الحديث ان هناك يعني اكثر من سنة بين احد وخدنوق. وابن عمر يقول كان بين فما التوجيه يا شيخ؟ هل يحضرك توجيه الان؟ في احد عنده توجيه؟ مش كان انه يقول عرضت على الرسول - 00:22:00

احد وانا ابن اربع عشر سنة. وعرضت على فلم يجزني. يعني لم يسمح لي بالقتال. وعرضت عليه يوم يوم الخندق. فاجازني الاولى قال فلم يجزني ولم يرني بلغت. يعني اجازه. الاشكال ان العلماء يقولون ان بين احد وخدنوق اكثر من سلفيين - 00:22:20

كيف يحمل هذا من قوله اربع عشر سنة غير مراده اقصد انه اقل من خمسة عشر او يمكن يقال انا ذكر لي احد الاخوة طلاب توجيه لكن لا اذكره الان لكن قد يقال ان خمسة عشرة سنة يعني انه خمسة خمسة سنة وتجاوزها ايضا وتجاوزها - 00:22:40

او نبات شعب خشن يعني قوي حول قبولة. اما الانثى تبلغ بهذه الثلاثة الامور وبحيض ايضا اذا حاضت حكم ببلوغها. وحملها دليل نائم. اذا حملت حكم انها بلغت. لكن ليس يعني آآ آآ - 00:23:00

هو دليل البلوغ بل الاملاء الذي قبل الحمل هو دليل بلوغها. فيحكم ببلوغها منذ ويقدر ذلك بما قبل وضعها بستة اشهر. بستة اشهر نحو انها يعني اذا وضعت بعد تسعه اشهر حملت تسعه اشهر نقول انها بلغت قبل ستة اشهر. قبل ستة اشهر. ولا يدفع اليه لا يدفع الى - 00:23:30

بلغ رشيدا ماله حتى يختبر. بما يليق به. هم يقولون يليق به يعني ان كان من التجار ابن تاجر فالابد يختبر مع التجار. يشتري ويبيع مع التجار وينظر كيف يعمل وكيف يحصل الاموال. وان كانت مثلا - 00:24:00

تعطى مثلا من من اناس يعني يعملون الغزل فتغزل ثم تبيع وينظر كيف تحصل وماذا تفعل بهذه المال وبهذه الاموال اذا قبضتها؟ هذا كلام الفقهاء والشيخ ابن عثيمين يقول كيف يعني؟ ما يلزم ان يكون ابن التجار تاجر - 00:24:20

ما يلزم حتى بما يليق به ويفئنس يعني يعلم رشده لابد ان يعلم انه رشيد ومحله محل هذا الاختبار يكون في المراهقة زمن المراهقة قبل البلوغ. زمن المراهقة قبل البلوغ بشيء يسير. والانسان قبل البلوغ مراهق يسمونه - 00:24:40

والرشد هنا اصلاح المال. المذهب عندنا ان الرشد هو اصلاح الماء. هو ان يكون صالحا في ماله. بخلاف الشافعية هو اصلاح الدين يكون صالح بدين. هنا نقول اصلاح يعرف يدبر ويعرف ان يتصرف تصرفها صحيحا في ماله. كيف - 00:25:00

الانسان اه مصلحا لماله قال بان يبيع ويشتري فلا يقبل غالبا يبيع ويشتري ويكرر ذلك منه كما في اقناعه انتهى. يتكرر ذلك منه. فالا يقبل غالبا. في اكثر عقوده لا يقبل غالبا. لكن اذا غضب في بعض - 00:25:20

العقود عقد عقدين هذا لا اشكال فيه. لا زال رشيدا. ثانيا الا يبذل ما له في حرام شيء محروم شراء غناء مثلا او قمار. هذا يعتبر من الصلاح في الماء. قال و - 00:25:40

غير فائدة. اشترط ان يكون هذا حتى يكون راشد الا يصرف امواله في غير فائدة. قال الشيخ وان لم يكن محرا وهم يمثلون بحرق النفط يشتريه للتفرج عليه مثل الان ايش؟ مفرقعات الان التي يشترونها - 00:26:00

الاشكال الان حتى الكبار. لكن ما اظن هل هذا يعني لو اشتراه مرة مرتين يعني هل يعني يحكم بعدم يعني رشده؟ او يستدل لابنائه مثلا اولاده وينظر معهم يتفرج. هل يكون سفيه قال المهم الصراحة - 00:26:20

بامر الله ان يبيع ويشتري غالبا الامر الثاني الا يبدو ماله في حرام او في امر ليس فيه فائدة. ليس فيه فائدة. وولي قال الحجري الاب ولي حال الحجر ابانا من الشارع. ثم بعد الاب طبعا اشتترت في الاب ان يكون خمسة شهور. يشترط ان يكون بالغا ثانيا - 00:26:50

ثالثا عاقلا. رابعا حرا خامسا عدلا ولو ظاهرا. عدلا ولو ظاهرا. بالغا عاقلا حرا عدلا ولو ظاهرا. ثم يأتي بعد الاب وصيه الذي اوصى الاب ان يكون ولها. ثم الحاكم ثم بعد ذلك الحاكم للقاضي. فان عدم الحاكم يقول الحنابلة فامين يقوم مقام - 00:27:10

الحاكم قال الشيخ عثمان من ام وغیرها. هذا هو المذهب والشيخ ابن عثيمين الان يرى ان اذا مات الاب فان الولاية الى اخيه الاكبر مثلا او الى امه. والمذهب عندنا انتقل الى وصية نوجد ان لم - 00:27:40

انتقل الحاكم وهذا هو الصحيح. لأن كثير من انتقلت ولائهم الى عهم مثلا او آآ الاكبر او الى ام فانهم يبذرون هذه الاموال وقد يأخذونها ويجحدونها وهذا صغير مسكين لا يدرى ما الذي حصل فيه - 00:28:00

الشيخ محمد رأيه جميل لكنه في الواقع العملي لا تضمن الناس. وللناس لا يعني يؤخذون بشكلهم الظاهر او ديانتهم هذا دين او ان شاء الله ان ايمانه يمنعه هذا اللي ما يمشي. الاموال يفتتن فيها الكثير من الناس. ظاهر الخير او ظاهره الملزوم - 00:28:20

ابدا لابد ان ينتقل الامر الى الولاية تنتقل للحاكم وهو القاضي هو الذي يرى المصلحة. لكن معه ما اذكره انا تعرف انه يعني تنتقل القاضي مباشرة. لكن نعم. الان القاضي يوكل الام احيانا - 00:28:40

على الولاية. ثم قال وليتصرفوا لهم هذا الحكم مفهم هنا. والحكم هو ايش كما في المنتهى يقول هو يحرم ان يتصرف الولي لهم يعني المحجور عليهم الا بالاحق يعني بما فيه منفعة ومصلحة - 00:29:00

ثم قال ويقبل قوله الولي اذا اختلف الولي مع هذا الصبي الذي فك حجره في مثلا التلف في المنفعة في وجود ضرورة ويقبل قوله بعد فك الحجر ونفك الحجر كما ذكرنا سابقا واحد من عمرين. اذا بلغ رشيدا الامر الثاني اذا بلغ مسجونا ثم عقل ورشد - 00:29:20

اوصال الرشيدة. ويقبل قوله على فك حجر لو تنازع الولي مع هذا المحجور عليه. بعد ان فك الحجر عنه. في منفعة بمنفعة وحكومة. وضرورة وتلف منفعة لو قال هذا الصبي قال انت بعث ما - 00:29:50

في غير منفعة وغير منفعة؟ قالوا لي لا بل بعثه لمنفعة. والمراد منفعة هنا ايش؟ المراد بها كما صرخ به في الروض الذي هو هي

المصلحة. والمنفعة عندنا ليست موجودة لا في القناع ولا في المتنهى. الموجود في الاقناع والمنتهى والغاية -

00:30:10

المصلحة في مصلحة والشارع كاف مبتدئ في الروض الندي الشرح كافي مبتدئ ذكر ان منفعة المراد من هنا المصلحة وبيع الصبي المسبحة بان يبيع عقاره باكثر من ثمن المثل. او بمثله - 00:30:30

لشراء ما هو اصلاح منه. كذلك ضرورة. والضرورة هو ان توجد ضرورة استدعا بيع العقار المحجور عليه بان يتلف مثلا اذا لم يبعه. وكذلك التلف لو قال الولي ان مالك قد ترث - 00:30:50

النصف فقال المحجور عليه او الذي فك حجره لا لم يتلف منه الا الرابع فيقبل قول من ام لانه امين. قال لا في دفع مال بعد رشد. ما عندنا ذكرنا قاعدة سابقا ان من اخذ - 00:31:10

لغيره هل يقبل قوله في الرد او لا يقبل قوله في الرد؟ ما هي قاعدة؟ من طبعا عينا لغيره. هل يقبل قوله انه رد هذه العين لاصحابها او لا يقبل؟ اذا لم يختص بنفيها. احسنت. لا يقبل - 00:31:30

يقبل؟ طيب اذا اختصرنا في هذا دخلت الامانات. يقول ان كان يعني قبض هذه العين متبرعا فيقبل قوله وان كان يجعل او باجارة فلا يقبل قوله في الرد. الرسول صلى الله عليه وسلم يقول على اليد ما اخذت حتى - 00:31:50

تؤديها على اليد ما اخذت حتى تؤديها. فانت اذا اخذت من انسان وديعة فان كان اخذت جعل على جعل هذه الوضعية عندك فلا يقبل قوله في الرد. اما اذا لم تأخذ جعلا على وضع الوديعة عندك فانه يقبل قوله. الولي كذلك - 00:32:10

اذا كان هناك اجرة يأخذها مقابل رعاية هذا اليتيم ها فانه لا يقبل قوله في الرب. لابد من وجود بينة ربنا يأتي البينة. اما اذا لم يوجد لا لم يخرج جعلا ولا اجرة فانه يقبل قوله في الرب. قال لافت الامام بعد رشده الا من متبرع. اذا كان بغير - 00:32:30

ولا يوجد اجرة يقبل قوله في الرد. ويتعلق تتعلق العبيد قال ويتعلق دين دين ماذون دين ماذون له في ذمة سيد او السيد وكل او امر ابنه عبده ان يستدين. فان هذا الدين يتعلق بذمته - 00:32:50

السيد وان لم يأذن له فيتعلق برقبة ايش؟ هذا القن. القن مراد العبد الخالص ايش؟ العبودية. ودين غيره يعني غير ماذون له. وارشو جنائية لو جنى العبد آآ وقيم مختلفاته لو اتلف العبد شيئا فان هذا كله يتعلق ايش؟ برقبته ويتعلق هذه الامر - 00:33:10

وغيرها يتعلقت في رقبة العبد فان السيد يخير بين ايش؟ ثلاثة والامر الاول اما ان يرفعه الى ولي الجنائية. او صاحب هذا المتلبي او يفديه. يفديه بالاقل من قيمة العبد او قيمة ما اتلفه - 00:33:40

او يبيعه ويدفع ثمنه. ان استغرقه ارشد جنائية والا دفع منه بقدرها. هذا تقسيم لا بد ان توسع فيه. لان العبيد هنا غير موجودين وذكرنا ان الشیخ عبد الله بسام رحمه الله في كتابه في تهذیب شرح عمدۃ طالب الشیخ عثمان - 00:34:00

مسح جميع ما يتعلق بالعبد. فاتی الشیخ بکر وزید رحمه الله وتعقبه ولامه على ما فعل. يقول لعل الله عز وجل يأتي بهؤلاء العبيد. في الحقيقة يعني لا بأس بالتطرق لاحکامهم. لان هم العبيد مثل السيارة في البيت - 00:34:21

يعني سلعة لكن لا ينبعي ايضا التوسع فيها - 00:34:41